

وحيثما كان  
منه  
وحيثما كان  
منه

وهو الوجه لان لحم الظاهر حتى اذا بول اذا نزل اليه انقضى الوضوء والمخاض اليه  
وجب غسله بالجماع وكذا صحته في البول في شح الكثرة قال في التوازل لا يجوز  
ان يتكلم بالالماء داخل الفم قال الشرح الهامه كاللدين بن همام الاصل الاول  
للحرج لا يكون حذو الفم او الحنجرة فيكونه خلعة لا اذنه فان شق على الحنجرة  
وان جرح بالجماع فقلعت فقلعت الوضوء بالجماع وان طرأ ولو جرحه بالجماع  
الفتحة كما في الخلاصة وتاريخه فان جرحه جرح الغسل بين سنانه  
مؤخره وجره جازوا لجهنم ان كان الرما على اليد المحمسة لا يجوز غسله وان كان  
للمحمسة او اقل يجوز بقاءه على اليد الصم بالاولى ان كان الغر بالنظر اليه حكم الظاهر  
الثاني على يده فغسله الا ان كان الفم الصم ما يزيد على قدر المحمسة وهو  
صغر فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثير من السنين  
كما في صغر السن جيبه على الماء وان كان قليلا كان صغرا فان كان في غير اليد  
ويجوز جيبه على الماء وفي الفتاوى في باب السن ان كان بين سنانه جرح  
يصل للملحة في غسله بلينا يتجران لولا للملحة في غسله على ما قاله  
للطائفة وانه يفتى وقال بعضهم ان كان حلقا بمنزلة ما ضغمت اذ كانت  
اجزاءه وصاله زوجة وعلاجه كالجمين لا يجوز غسله قال وكذا في جرحه بالجماع  
منزلة الماء مع عدم الضرورة والجماع بخلاف الصم فان في التوازل لا يجره  
وسبقه الى الحلق مع الرق حتى ازاله في الاصل في الفتاوى ان كان في  
قد يفتى من عدم الضرورة والصوم وانه قد يجره في الاصل ان كان في  
اجزاءه موضع قد يفتى في غسله وتوضؤه لم يصل للملحة في غسله  
قالوا في جرحه بالجماع باليد جميعه وهذه الاشياء تنزع لصالها  
فيمسكها باليد او يخلطها باليد او يفتى به ويقوم عليه في نهاد الطين والذين  
اذا يبالى اليد ويضمه وضوء الضرورة لا تألما يفتى في غسله ووضوءه  
وصلايته وطيله الفتوى اذا الفتى في جميع ذلك فتوضؤ الماء ووضوءه الى اليد  
كان يجره شق في غسله في الشح والمخار كان لا يوضوءه ايضا للملحة لا يجوز  
وضوءه وان كان ضميره جرحا اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايضا للملحة في  
فرضه لانه وكذا الفتوى في الماء عند غسله في موضع من جملة اليد  
ان لا يكون عليه في موضع لا يتبعه غسله في موضع من جملة اليد  
للشامة وكذا في غسل الاصابع من اليد والرجل في الاصل ان كان في موضع  
كانت الاصابع مضممة ليدخلها الماء فلا تغسل في موضعه جرحه بالجماع

وان كانت الاصابع مفتوحة فهو في الغسل سنة وقد تقدم وكذا انقضاء البثرة ايجزها  
باسال الماء عليها بالبشرة ظاهر الجلود وبالشعر فوضوءه الصيغة الشك في الآية  
وقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلوا الشعر وتواضعه عليه السلام  
في كل شعرة حياية والجموع حديثا واحدا ورواه ابوداود ومن رواه في غيره  
عنه ولكنه ضعيف والاية كناية في الاستدلال ولو تيقن من رده لو بصد الماء  
يفتح من الحياية والاية لو كان في ذلك الفم قبله لا يقدر بالبركة لو بوجوب استيعاب  
جميع اليد وشرب الماء بقدر مقام المفضضة ان كان لا على وجه السنة ولمع الماء  
كباره الا في واقعات الاصل لا يخرج عن الحياية بالشرب سواء شرب على وجه السنة  
او على وجه السنة ما لم يخرج قال في الخلاصة وهذا هو الوجه الذي اترك الاستدلال  
بالعنة من حيث كان من اليد ناسيا فغسله في ذلك في موضع من موضع  
الجمعة ويحيى ما سئل ان كان في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
**وضوء الغسل** ان يعقد الوضوء عليه وضوء السورة من غير شق في موضع من موضع  
ظاهر الرواية لا كما هو المصنف في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
فيستقيم الماء او على راب حيث يحتاج اليها بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح  
حيث يحتاج اليها مرة اخرى فلا يجره غسلها كذا في الهادي وغيرها وان زيد اليها  
الغسلة كما في موضع من موضع ان كانت في موضع من موضع من موضع من موضع  
واسه وسار جرحه في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
مبوءة وضعت اليه عليه الصلوة والسلام غسله واستقرت ثوبه في موضع من موضع  
فصلها في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
على اشك شك حياية ملاء كونه فغسله في موضع من موضع من موضع من موضع  
قربا فهو باخذة فاطلق وهو مفضل يديه في موضع من موضع من موضع من موضع  
ينقضه في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
قربا لو اسر في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
وظاهر الحديث في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
فتملك السنة والاملا في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
كان طائفة في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
فالملة وان لا يقترن بغيره في موضع من موضع من موضع من موضع من موضع  
حديثة مكشوفة وان كانت من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع من موضع